

شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية م.ع.م. AL-SHARQ INVESTMENT PROJECTS CO. PLC.

١٨٦٦٦ - ٥٣٣٦٤٥ - ٥٣٣٦٤٧

الرقم : 58 / 2012

التاريخ : 2012/4/17

السادة / بورصة عمان المحترمين

**الموضوع :- محاضر اجتماعي الهيئة العامة العادية وغير العادية
وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين**

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى تعليمات الإفصاح وبالإشارة إلى اجتماعي الهيئة العامة العادية وغير العادي لشركتنا ، والذان عقدا يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٣/٣١ ، وإلى كتابنا لكم رقم ٢٠١٢/٤/٤٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ ، نرفق لكم نسخ عن محاضر الاجتماعات المذكورة أعلاه وكذلك نسخ عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وشهادة السجل التجاري الجديدة وذلك بعد استكمال كافة إجراءات دائرة مراقبة الشركات بهذا الشأن بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ .

علما بأن الأعضاء المستقلين عددهم (٣) كالتالي :-

اسم العضو الاعتباري	رقم المركز	ممثل العضو الاعتباري	رقم المركز	تاريخ الاستقالة
الشركة الأردنية المتحدة للاستثمار	١١٧٥٤٣١٠٤٠	قاصد محمود صالح احمد	٩٥١١٠٠٥٠٥٩	٢٠١٢/٣/٣١
شركة الألبان الدنماركية الأردنية	١٧٧٧٣٠١٨٠٨	عمر احمد مفلح حوراني	٩٧٢١٠٣٣٤٦٤	٢٠١٢/٣/٣١
شركة الضمان للاستثمار	١٨٥٧٩١٣٥٤٨	إياد جودت محمد أبو حسين	٩٦٠١٠١٨٦٤٩	٢٠١٢/٣/٣١

واستنادا إلى قرارات الهيئة العامة غير العادية وإلى اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠١٢/٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ فقد اصبح مجلس الإدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم :-

اسم العضو الاعتباري	رقم المركز	ممثل العضو الاعتباري	رقم المركز	تاريخ الاستقالة
الشركة الأردنية المتحدة للاستثمار	١١٧٥٤٣١٠٤٠	محمد احمد صالح الحوراني	٩٣٨١٠٠٦٧٣٦	٢٠١٢/٣/٣١
شركة الألبان الدنماركية الأردنية	١٧٧٧٣٠١٨٠٨	عايد مفلح صالح حوراني	٩٥٦١٠٠٨٦١٨	٢٠١٢/٣/٣١
شركة الضمان للاستثمار	١٨٥٧٩١٣٥٤٨	محمد نزار واصف المصري	٩٧٣١٠٣٥٥٩٣	٢٠١٢/٣/٣١
د. احمد مفلح صالح حوراني	٩٤٢١٠٠٨٨٣٤	-	-	-
عمر احمد مفلح حوراني	٩٧٢١٠٣٣٤٦٤	-	-	-

نرجو اتخاذ الاجراءات اللازمة لديكم.
المرفقات :-

- ١- نسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة العادي.
- ٢- نسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
- ٣- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل.
- ٤- نسخة عن محضر مجلس ادارة ٢٠١٢/٢.
- ٥- نسخ عن كتب تمثيل الاعضاء الاعتباريين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية (AIPC)

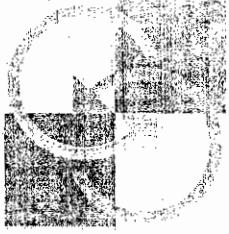
المدير المالي والإداري

أيمن صالح الحوراني

(Signature)



بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١٨ - ٢٠١٢
الرقم المتسلسل : ١٩٧٤
رقم الملف : ٣١٧٨
الجهة المختصة : *(Signature)*



شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية م.ع.م. AL - SHARQ INVESTMENT PROJECTS Co. PLC.

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2012/3/31

بدعوة من مجلس ادارة الشركة وعملا باحكام قانون الشركات، عقدت الهيئة العامة العادية لشركة الشرق للمشاريع الاستثمارية م.ع.م. اجتماعها السنوي السابع عشر وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٣/٣١ ، في قاعة الحفلات في فندق الارينا / عمان وذلك للنظر في الأمور المدرجة في كتب الدعوة المرسلة للمساهمين .

وقد حضر الاجتماع (١١) مساهم من اصل (٢٠٩) مساهم يمثلون (١٥,٥٧٢,١٠٠) سهما بالأصالة و (٠) سهما بالوكالة أي ما مجموعه (١٥,٥٧٢,١٠٠) سهما وتشكل ما نسبته ٩٧,٣ % من أسهم رأس مال الشركة والبالغة (١٦,٠٠٠,٠٠٠) سهما .

كما حضر الاجتماع مندوب عطوفة مراقب الشركات السيد منجد عبيدات ، ومدققين الحسابات د. رفيق دويك من مكتب السادة/ دويك وشركاه ، و (٤) أعضاء مجلس الإدارة من أصل (٧) أعضاء .

وفي بداية الاجتماع وبعد الاطلاع على سلامة إجراءات الدعوة لهذا الاجتماع واكتمال النصاب القانوني للاجتماع أعلن مندوب عطوفة مراقب الشركات السيد منجد عبيدات قانونية الاجتماع .

وقد ترأس الاجتماع عطوفة الدكتور أحمد مفلح الحوراني رئيس مجلس الإدارة وألقى كلمة رحيب فيها بمندوب عطوفة مراقب الشركات وبالسادة الحضور ، وتم تعيين السيد أيمن صالح الحوراني كاتباً للجلسة ، وكذلك تعيين مراقبين كل من السيد أحمد محمد أبو شعر ، والسيد محمد مفلح الحوراني .

ثم بدأت الهيئة ببحث ومناقشة الأمور المدرجة على جدول الأعمال وذلك على النحو التالي :-

بند ١ - تلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٦ .
قام المدير المالي للشركة السيد أيمن صالح الحوراني بتلاوة محضر اجتماع وقرارات الهيئة العامة العادي السابق المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/١٦ .

بند ٣ - سماع تقرير مدققين الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ .
قام السيد / د. رفيق دويك ممثل السادة / دويك وشركاه مدقق حسابات الشركة بتلاوة تقرير مدقق الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ .

بنود ٢+٤ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة والميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ ، والمصادقة عليهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة :-

تم فتح باب المناقشة للسادة الحضور ، اقترح السيد حفيظ موسى غنام دمج البنود ٢ و ٤ مما عدها استفسار المساهم أحمد محمد أبو شعر عن مدى جدوى دمج هذه البنود معاً ولماذا لا يتم تعديل هذا الموضوع في قانون الشركات ، فأجابه مندوب مراقب الشركات بأنه ليس المهم ترتيب البنود إنما المهم محتوى البنود يجب أن يكون وفقاً لأحكام قانون الشركات وأنه سيتم عرض هذا الموضوع على لجنة تعديل القانون ، واقترح المساهم السيد أحمد محمد أبو شعر أن يتم توزيع الأرباح بواقع ١٠ % بدلاً من ٨ % ، فأجابه رئيس مجلس الإدارة د. أحمد الحوراني بأنه لو كان هناك أرباح تكفي لتوزيع أرباح بواقع ١٠ % لفعلنا ذلك ثم قال بأنه سيتم توزيع أرباح هذا العام بنسبة أفضل إن شاء الله .

ولما لم يكن هناك أية أسئلة أو استفسارات اقترح السيد حفيظ موسى غنام على الهيئة العامة المصادقة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة ووافقت الهيئة انعماء على ذلك بالإجماع :-

صادقت الهيئة العامة بالإجماع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات والميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية م.ع.م.
AL - SHARQ INVESTMENT PROJECTS Co. PLC.

* يتبع صفحة (٢) - محضر اجتماع الهيئة العامة العادية ٢٠١٢/٣/٣١.

بند ٥- المصادقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع ٨% من رأس المال أرباحاً نقدية على المساهمين.

صادقت الهيئة العامة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع ٨% من رأس المال أرباحاً نقدية على المساهمين وفقاً لأحكام قانون الشركات و اللوائح والأنظمة المعمول بها .

بند ٦- انتخاب مدققين حسابات الشركة لعام ٢٠١٢.

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على انتخاب السادة (دويك وشركاه) كمُدققين لحسابات الشركة للعام ٢٠١٢ وفوضت مجلس الإدارة تحديد أتعابهم .

ولما لم يكن هناك مواضيع أخرى للبحث أعلن السيد رئيس الجلسة انتهاء الاجتماع.

رئيس الجلسة

د. احمد مفتاح الحوراني

مندوب مراقب الشركات

منجد عبيدات

كاتب الجلسة

ايمن صالح الحوراني



شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية م.ع.م. AL - SHARQ INVESTMENT PROJECTS Co. PLC.

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/3/31

بدعوة من مجلس ادارة الشركة وعملا بأحكام قانون الشركات، عقدت الهيئة العامة غير العادية لشركة الشرق للمشاريع الإستثمارية م.ع.م. اجتماعها وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٣/٣١ ، في قاعة الحفلات في فندق الارينا / عمان وذلك للنظر في الأمور المدرجة في كتب الدعوة المرسنة للمساهمين .

وقد حضر الاجتماع (١١) مساهم من اصل (٢٠٩) مساهم يمثلون (١٥,٥٧٢,١٠٠) سهما بالأصالة و (٠) سهما بالوكالة أي ما مجموعه (١٥,٥٧٢,١٠٠) سهما وتشكل ما نسبته ٩٧,٣ % من أسهم رأس مال الشركة والبالغة (١٦,٠٠٠,٠٠٠) سهما .

كما حضر الاجتماع مندوب عطوفة مراقب الشركات السيد منجد عبيدات ، ومدققين الحسابات د. رفيق دويك من مكتب السادة/ دويك وشركاه ، و (٤) أعضاء مجلس الإدارة من أصل (٧) أعضاء.

وفي بداية الاجتماع وبعد الاطلاع على سلامة إجراءات الدعوة لهذا الاجتماع واكتمال النصاب القانوني للاجتماع أعلن مندوب عطوفة مراقب الشركات السيد منجد عبيدات قانونية الاجتماع .

وقد ترأس الاجتماع عطوفة الدكتور أحمد مفلح الحوراني رئيس مجلس الإدارة وألقى كلمة رحب فيها بمندوب عطوفة مراقب الشركات وبالسادة الحضور ، وتم تعيين السيد أيمن صالح الحوراني كاتباً للجلسة ، وكذلك تعيين مراقبين كل من السيد احمد محمد ابو شعر ، والسيد محمد مفلح الحوراني.

ثم بدأت الهيئة ببحث ومناقشة الأمور المدرجة على جدول الأعمال وذلك على النحو التالي :-

بند ١- تخفيض عدد اعضاء المجلس من (٧) الى (٥) اعضاء :-

ذكر رئيس مجلس الادارة د . احمد الحوراني الاسباب التي دعت الى الحاجة الى تخفيض عدد اعضاء المجلس ، حيث ان قانون الشركات ينص على ان تكون حصة الاعضاء الاعتباريين في عضوية مجلس الادارة تتناسب مع نسبتهم من رأس المال وهو ما لا ينطبق على الاعضاء الاعتباريين في الشركة وعددهم (٣) أعضاء اعتباريين يمتلك كل واحد منهم (٢) مفعدان، وبالتالي فإنه وفقاً لأحكام القانون فإنه يجب ان تكون حصة كل عضو اعتباري مقعد واحد ، وبالتالي شغور (٣) مقاعد مما حدى بمجلس الادارة اقتراح تخفيض عدد الاعضاء من (٧) اعضاء الى (٥) اعضاء.

هذا وقد وافقت الهيئة العامة بالإجماع على تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة من (٧) اعضاء الى (٥) اعضاء وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ كالتالي :-

تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من (٧) سبعة أعضاء إلى (٥) خمسة أعضاء وذلك بتعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والبنود (أ) من المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة واللذان ينصان على ما يلي (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منهم اثنان يمثلون مساهمة شركة الضمان للاستثمار المساهمة العامة المحدودة طالما بقيت مساهمتهم لا تقل عن ٢٥,٨ % من رأسمال الشركة ، ويتم انتخاب الأعضاء الخمسة الباقين من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ولا تشترك أسهم شركة الضمان للاستثمار في التصويت. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه) لتصبحان كالتالي :-
(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ويتم انتخاب الأعضاء من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه).

شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية م.م.

AL - SHARQ INVESTMENT PROJECTS Co. PLC.

* يتبع صفحة (٢) - محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية ٢٠١٢/٣/٣١.

بند ٢- انتخاب عضو مجلس إدارة جديد للمقعد الشاغر (المقعد الخامس) :-

ونتيجة لتطبيق قرار تناسب عضوية الأشخاص الاعتباريين في مجلس الإدارة وعدد الأسهم المسوكة له فقد أصبح المجلس مكون من :- :-

- | | |
|--------------------------------------|-----------|
| ١- د. احمد مفلح صالح حوراني | مقعد واحد |
| ٢- شركة الضمان للاستثمار | مقعد واحد |
| ٣- الشركة الأردنية المتحدة للاستثمار | مقعد واحد |
| ٤- شركة الألبان الدنماركية الأردنية | مقعد واحد |

نتيجة لفقدان كل من شركة الألبان الدنماركية الأردنية ، والشركة الأردنية المتحدة للاستثمار ، وشركة الضمان للاستثمار لمقعد واحد من مقاعد العضوية ، واستنادا لأحكام المادة (١٧٦) من قانون الشركات النافذ ، وعلى ضوء تخفيض عدد أعضاء المجلس إلى (٥) خمسة أعضاء ، واستنادا لأحكام المادة (١٢٦) من قانون الشركات النافذ فإن (٤) أعضاء من أصل (٥) أعضاء تعتبر عضويتهم منسجمة ومتطلبات المادة (١٢٦) من القانون ، وعليه فإن الهيئة العامة غير العادية مدعوه لانتخاب عضو مجلس إدارة جديد لاستكمال عدد أعضاء المجلس تبعاً لذلك. وقد أوضح مندوب مراقب الشركات الشروط الواجب توافرها لمن يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وقد تم فتح باب الترشيح ورشح السيد :- عمر احمد مفلح حوراني. وقد فاز السيد المذكور بأغلبية بعضوية مجلس الإدارة بالتزكية، وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

ولما لم يكن هناك مواضيع أخرى للبحث أعلن السيد رئيس الجلسة انتهاء الاجتماع.

رئيس الجلسة

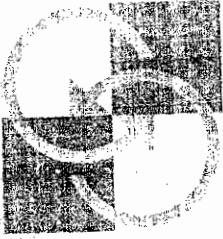
مندوب مراقب الشركات

كاتب الجلسة

د. احمد مفلح الحوراني

منجد عبيدات

ايمن صالح الحوراني



شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية م.ع.م. AL - SHARQ INVESTMENT PROJECTS Co. PLC.

محضر اجتماع وقرارات مجلس الإدارة

التاريخ الاثنين ٢٠١٢/٤/٩

الجلسة رقم ٢٠١٢/٢

استنادا لقرارات الهيئة العامة غير العادية والتي عقدت يوم السبت ٢٠١٢/٣/٣١ والتي تم فيها المصادقة على تخفيض عدد أعضاء المجلس من (٧) الى (٥) أعضاء ، وانتخاب عضو مجلس إدارة جديد ، عقد مجلس إدارة شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية المساهمة العامة المحدودة اجتماعا الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٤/٩ ، وذلك في مقر الشركة الكائن في الجبيهه، وبحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة .

وقد بحث المجلس في المواضيع المدرجة على جدول الأعمال على النحو التالي:-

١- إقرار جدول أعمال الجلسة

أقر المجلس جدول الأعمال كما ورد.

٢- الإطلاع على كتب التمثيل للأعضاء الاعتباريين في مجلس إدارة الشركة على ضوء قرارات الهيئة

العامة غير عادية بتخفيض عدد أعضاء المجلس وانتخاب عضو مجلس إدارة جديد

قرار رقم ٢٠١٢/٧

استنادا الى قرارات الهيئة العامة غير العادية والتي عقدت يوم السبت ٢٠١٢/٣/٣١ والتي تم فيها المصادقة على تخفيض عدد أعضاء المجلس من (٧) الى (٥) أعضاء ، وحيث ان المقاعد المخصصة للأعضاء الاعتباريين أصبحت مقعد واحد لكل عضو وفقا لاحكام الدائون ، وعلى ضوء انتخاب السيد عمر احمد مفلح جوراني عضوا في مجلس إدارة ، وبعد الإطلاع على كتب التمثيل للأعضاء الاعتباريين أصبح مجلس إدارة الشركة مكون من السادة التالية اسماؤهم :-

- ١- د. احمد مفلح صالح جوراني / رئيس مجلس الإدارة
- ٢- شركة الضمان للاستثمار ويمثلها :- السيد محمد نزار واصف المصري / نائب رئيس مجلس الإدارة.
- ٣- الشركة الأردنية المتحدة للاستثمار ويمثلها :- السيد محمد احمد صالح الحوراني .
- ٤- شركة الألبان الدنماركية الأردنية ويمثلها :- السيد عايد مفلح صالح جوراني .
- ٥- السيد عمر احمد مفلح جوراني . (اعتبارا من ٢٠١٢/٣/٣١) .

٢- تعليمات المفوضين بالتوقيع عن الشركة:-

قرار رقم ٢٠١٢/ ٨

قرر مجلس الإدارة أن تكون تعليمات المفوضين بالتوقيع عن الشركة كالتالي:-

١. في الأمور الإدارية والقانونية والقضائية:-

يفوض السيد رئيس مجلس الإدارة الدكتور احمد مفلح صالح جوراني (أو السيد عمر احمد مفلح جوراني) بجتماعا مع نائب الرئيس السيد محمد نزار واصف المصري (أو السيد محمد احمد صالح الحوراني) بالتوقيع على الأمور الإدارية والقانونية والقضائية وعقود الرهن والاقتراض والتسويات وعقود البيع والشراء أو من يفوضونهم خطيا

ينبع صفحة - ٢ -



شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية م.ع.م. AL - SHARQ INVESTMENT PROJECTS Co. PLC.

٢٠١٢/٤/٩ تاريخ ٢٠١٢/٢ الجلسة ٢٠١٢/٤/٩

٢. في الأمور المالية (أوامر الدفع والشيكات):

أ_ يفوض رئيس مجلس الإدارة الدكتور احمد مفلح صالح حوراني بالتوقيع منفردا على المبالغ التي لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
ب_ يفوض كل من رئيس مجلس الإدارة الدكتور احمد مفلح صالح حوراني (أو السيد عمر السيد مفلح حوراني)، و نائب رئيس مجلس الإدارة السيد محمد نزار واصف المصري (أو السيد محمد احمد صالح الحوراني) بالتوقيع مجتمعين على السبائع التي تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، *وفي جميع الحالات يجوز أن يوقع الشخص المفوض بالتوقيع من الفئة الأعلى عن الشخص المفوض بالتوقيع من الفئة الأدنى.
كما قرر مجلس الإدارة ما يلي:-

قرار رقم ٢٠١٢/٩

قرر مجلس الإدارة تفويض المدير المالي لشركة السيد/أيمن صالح موسى الحوراني بالتوقيع نيابة عن الشركة لدى دائرة ترخيص السواقين والمركبات وذلك من بيع وشراء ورمز المركبات التي تعود ملكيتها إلى شركة الشرق للمشاريع الإستثمارية مالكة فندق هوليدي إن عمان .

٤- إعادة تشكيل لجنة التدقيق.

استنادا إلى التغييرات في عدد اعضاء مجلس الإدارة قرر مجلس الإدارة ما يلي :-

قرار رقم ٢٠١٢ / ١٠ :-

إعادة تشكيل لجنة تدقيق والتي أصبحت تتكون من الأعضاء التالية أسمائهم :-

١. السيد/عمر احمد مفلح الحوراني - رئيس اللجنة .

٢. السيد/ محمد احمد صالح الحوراني

٣. السيد/ عايد مفلح صالح الحوراني.

على أن يتم إعلام هيئة الأوراق المالية بالتغييرات التي حصلت، على لجنة التدقيق .

أما بالنسبة للجنة الترخيمات والمكافآت فتبقى كما هي دون تغيير.

وقد انتهى الاجتماع الساعة الثانية من بعد ظهر نفس اليوم.

رئيس مجلس الإدارة

د. احمد مفلح صالح حوراني

نائب رئيس مجلس الإدارة
محمد نزار واصف المصري

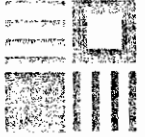
عضو

عمر احمد مفلح حوراني

عضو

محمد احمد صالح الحوراني

عايد مفلح صالح حوراني



التاريخ: ٢٠١٢/٤/١

الرقم: ٢٠١٢/١٧

السادة شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المحترمين

الموضوع: عضوية شركة الضمان للاستثمار
في مجلس إدارة شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية

تحية طيبة،،

إشارة الى اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي لشركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١، أود اعلامكم بأنه قد تقرر تسمية السيد محمد نزار واصف المصري سناً عن شركة الضمان للاستثمار في مجلس إدارة شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية اعتباراً من تاريخه .

مع فائق الاحترام،،

هيثم المجالي
رئيس مجلس الإدارة



الشركة الأردنية المتحدة للاستثمار
United Jordanian Company for Investment Ltd.

التاريخ: ٢٠١٢/٣/٢٧
الرقم :- م ع ش / ٦٧٤١ / ٢٠١٢

السدة/ شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المحترمين.

الموضوع :- ممثل عضوية الادارة في مجلسكم

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ومناسبة انعقاد الهيئة العامة لشركتكم، واستنادا لأحكام المادة (١٢٦) من قانون الشركات النافذ، نود اعلامكم بأن السيد / محمد احمد صالح الحوراني (الرقم الوطني ٩٣٨١٠٠٦٧٣٦) سيكون ممثلا شركتنا (الشركة الاردنية المتحدة للاستثمار) في عضوية مجلسكم الموقر (مقعد واحد) ، واعتبار عضوية المقعد الثاني والذي كان يشغله السيد / فاضل مدمود صالح احمد / اترقم الوطني ٩٥١١٠٠٥٠٥٩ لاغيا بحكم قانون الشركات النافذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

د. احمد مفلح حوراني



التاريخ : 2012/03/28
الاشارة : ر-٦٠- 2012 .

المستلمين

الساحة / شركة الخرق للمضاريج الامتصاصية

الموضوع : ممثل عضوية الادارة في مجلسكم

تحية طيبة وبعد ,،،،،

بالاشارة إلى الموضوع أعلاه , ومناسبة إنعقاد الهيئة العامة لشركتكم واستنادا لأحكام المادة (136) من قانون الشركات النافذ نود إعلامكم بأن السيد / عايد مفلح صالح دوراني (الرقم الوطني - 9561008618) سيكون ممثل شركتنا / شركة الالبان الدنماركية الاردنية في عضوية مجلسكم السواتر (مقعد واحد) , واعتبار عضوية المقعد الثاني والسدي كان يشغله السيد / عمر أحمد مفلح دوراني (الرقم الوطني - 9721033464) لاغيا بحكم قانون الشركات النافذ .

" ونتفضلوا بقبول طافق الاحترام "

شركة الالبان الدنماركية الأردنية

المفوضين بالتوقيع

عبد الرحمن الدقاس
عمر أحمد دوراني

شركة
الالبان الدنماركية الاردنية

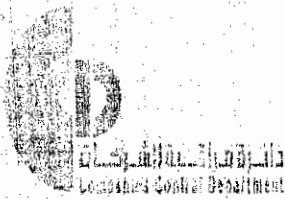


DANISH JORDANIAN DAIRY CO. W.L.L.

E-mail: danish@nets.com.jo

Tel: 962 6 5344780/1 Sales: 962 6 5358702 Fax: 962 6 5349846 P.O.Box: 927132 Amman 11190 Jordan

تلفون: ٩٦٢٦ ٥٣٤٤٧٨٠ / ١ للبيعات: ٩٦٢٦ ٥٣٥٨٧٠٢ فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٩٨٤٦ ص.ب: ٩٢٧١٣٢ عمان ١١١٩٠ الأردن



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ ٢٥٨/١
التاريخ: ٢٠١٢/٠٤/١٧

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٣٨١١)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الشرق للمشاريع الإستثمارية)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٢٥٨) بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٠٥ برأس مال مصرح به (١٦٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني و برأس مال مكتتب به مدفوع (١٦٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني (الشركة الدامجة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم ٣٨٠٤)

وقد وردنا محضر يفيد أن بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ قد قررت ما يلي :

تعديل عدد الاعضاء من (٧) سبعة اعضاء ليصبح (٥) خمسة اعضاء.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ قد قررت انتخاب مجلس ادارة

مكون من السادة :

الدكتور احمد مفلح صالح حوراني

الشركة الاردنيه المتحده للاستثمار ويمثلها محمد احمد صالح الحوراني

شركة الضمان للاستثمار ويمثلها محمد نزار واصف المصري

عمر احمد مفلح الحوراني

شركة الالبان الدنماركية الاردنية ويمثلها عايد مفلح صالح حوراني

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٩ انتخاب :

الدكتور احمد مفلح صالح حوراني / رئيس مجلس ادارة

شركة الضمان للاستثمار ويمثلها محمد نزار واصف المصري / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٩ قد قرر ما يلي :

تكون تعليمات المفوضين بالتوقيع عن الشركة كالتالي:

- في الامور الادارية والقانونية والقضائية:

يفوض السيد رئيس مجلس الادارة الدكتور احمد مفلح صالح حوراني او السيد عمر احمد مفلح حوراني مجتمعاً مع نائب الرئيس السيد

محمد نزار واصف المصري او السيد محمد احمد صالح الحوراني بالتوقيع على الامور الادارية والقانونية والقضائية وعقود الرهن

والاقتراض والتوكيلات وعقود البيع والشراء او من يفوضونهم خطياً.

- في الامور المالية (اوامر الدفع والشيكات):

أ- يفوض رئيس مجلس الادارة الدكتور احمد مفلح صالح حوراني بالتوقيع منفرداً على المبالغ التي لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن

Tel: 5600260 - 5600290 - Fax: 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:
Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٢٥٨
التاريخ: ٢٠١٢/٠٤/١٧

دينار.

ب- يفوض كل من رئيس مجلس الادارة الدكتور احمد مفلح صالح حوراني او السيد عمر احمد مفلح حوراني ونائب رئيس مجلس الادارة السيد محمد نزار واصف المصري او السيد محمد احمد صالح الحوراني بالتوقيع مجتمعين على المبالغ التي تزيد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة الاف دينار.
وفي جميع الحالات يجوز ان يوقع الشخص المفوض بالتوقيع من الفئة الاعلى عن الشخص المفوض بالتوقيع من الفئة الادنى.
تفويض المدير المالي للشركة السيد ايمن صالح موسى الحوراني بالتوقيع نيابة عن الشركة لدى دائرة ترخيص المسوقين والمركبات وذلك من بيع وشراء رهن المركبات التي تعود ملكيتها الى شركة الشرق المشاريع الاستثمارية مالكة فندق هوليداي ان عمان.
ملاحظة: الشركة الدامجة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم ٣٨٠٤

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٦٣٦٠٩٨

بعد الشهادة اكتب الرواشد
مصدر الشهادة: جاسر

مراقب عام الشركات
لؤي سام البلهوني

مودة حافظ

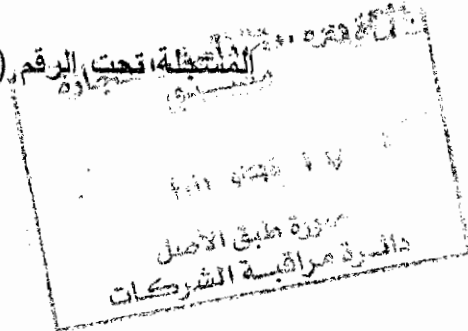
هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن

Tel: 5600260 - 5600290 - Fax: 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة

الرقم ٢٥٨ (بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٤) تحت الرقم ٢٥٨



عقد التأسيس والنظام الأساسي

بالإستناد لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

شباط - ٢٠٠٦

وسيد عالي رستم

٦٣٦٠٩٨

٢٠١٤/٥/٨

عقد التأسيس

في هذا اليوم ^{دائرة مراك} ^{دائرة مراك} الموافق ٢٠٠٦/٢ تم تسجيل هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به لشركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة وذلك كنتيجة لاندماج شركة الشرق للمشاريع الفندقية والسياحية - ذ.م.م (شركة تابعة) المسجلة تحت الرقم (٣٨٠٤) مسمن شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة حسب الإجراءات المقررة في قانون الشركات.

المادة (١) اسم الشركة : شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي عمان، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (٣) رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع:

يتألف رأسمال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع من (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون دينار أردني مقسم الى (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

المادة (٤) غايات الشركة :

تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية :-

١- استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في المشاريع والشركات الصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية ومشاريع الإسكان وشركات الخدمات المختلفة وشراء وبيع الأراضي والمباني والحصص الاستثمارية والحقوق المالية على اختلاف أنواعها والمتاجرة بها لتحقيق غايات الشركة.

٢- إنشاء وإدارة الفنادق السياحية والاستراحات السياحية والمراكز التجارية والمراكز الترفيهية وأية مشاريع سياحية أخرى واستيراد الأثاث والآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لها.

٣- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطاتها داخل وخارج المملكة والتعامل معها وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بغاياتها.

- ٤- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك و/أو بشراء الأسهم والسندات وأن تقتصر الأموال بالشكل الذي تراه مناسباً لتمويل نشاطاتها وأعمالها، وأن توظف أموالها وتتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً.
- ٥- تأسيس و/أو المساهمة و/أو المشاركة و/أو إدارة و/أو تملك كلياً أو جزئياً أية شركة أو مشروع أو تجمع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ولها أن تتعاون و/أو ترتبط و/أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال.
- ٦- شراء و/أو بيع و/أو استئجار و/أو إيجار و/أو رهن و/أو ارتهان و/أو تبادل و/أو تحصيل و/أو التصرف بأية صورة أخرى بأية أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أو امتيازات بهدف تحقيق غاياتها.
- ٧- القيام بأية أعمال ترى فيها فائدة أو ضرورة أو مكملية لتنفيذ غاياتها السابقة وأن تقوم بأية أعمال أخرى تتطلبها غايات الشركة ومصالحها وذلك ضمن القوانين والأنظمة المرعية وسواء بنفسها أو لوحدها أو من خلال وكلاء أو شركاء لها.

المادة (٥) إدارة الشركة

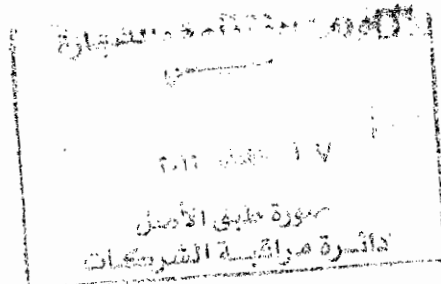
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ويتم انتخاب الأعضاء من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (٦) مسؤولية المساهمين

مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة (٧) مدة الشركة.

مدة الشركة غير محدودة.



المادة (٨)

تنتقل جميع حقوق والتزامات شركة الشرق للمشاريع الفندقية والسياحية - ذ.م.م حكما إلى هذه الشركة باعتبارها الشركة الناتجة عن الاندماج بين الشركتين، وتعتبر هذه الشركة هي الخلف القانوني للشركتين المذكورتين وتحل محلهما في جميع حقوقهما والتزاماتهما.

النظام الأساسي

المادة (١) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه .

المادة (٢) اسم الشركة الشركة الشرق للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة

المادة (٣) مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (٤) غايات الشركة :

تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية :-

١- استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في المشاريع والشركات الصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية ومشاريع الإسكان وشركات الخدمات المختلفة وشراء وبيع الأراضي والمباني والحصص الاستثمارية والحقوق المالية على اختلاف أنواعها والمتاجرة بها لتحقيق غايات الشركة.

٢- إنشاء وإدارة الفنادق السياحية والاستراحات السياحية والمراكز التجارية والمراكز الترفيهية وأية مشاريع سياحية أخرى واستيراد الأثاث والآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لها.

٣- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطاتها داخل وخارج المملكة والتعامل معها وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بغاياتها.

٤- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك و/أو بشراء الأسهم والسندات وأن تقتصر الأموال بالشكل الذي تراه مناسباً لتمويل نشاطاتها وأعمالها، وأن توظف أموالها وتنفرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً.

٥- تأسيس و/أو المساهمة و/أو المشاركة و/أو إدارة و/أو تملك كلياً أو جزئياً أية شركة أو مشروع أو تجمع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ولها أن تتعاون و/أو ترتبط و/أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال.

٦- شراء و/أو بيع و/أو استئجار و/أو إيجار و/أو رهن و/أو ارتهان و/أو تبادل و/أو تحصيل و/أو التصرف بأية صورة أخرى بأية أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أو امتيازات بهدف تحقيق غاياتها.

٧- القيام بأية أعمال ترى فيها فائدة أو ضرورة أو مكملية لتنفيذ غاياتها السابقة وأن تقوم بأية أعمال أخرى تتطلبها غايات الشركة ومصالحها وذلك ضمن القوانين والأنظمة المرعية وسواء بنفسها أو لوحدها أو من خلال وكلاء أو شركاء لها.

المادة (٥) رأس مال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع :

يتألف رأسمال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع من (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون دينار أردني مقسم إلى (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته:

المادة (٦) جواز زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (٧) طرق زيادة رأس المال :

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٨) جواز تخفيض رأس المال

أ - يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات.

إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

مادة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٩) إجراءات تخفيض رأس المال

أ - يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان الموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

المادة (١٠) رهن الأسهم وحجزها :

يتم رهن الأسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١) مجلس الإدارة:

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ويتم انتخاب الأعضاء من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب - على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا يزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

١٧ / ١٢ / ٢٠١٩

صورة طبق الأصل
مادة مراقبة الشركات

المادة (١٢) الأسهم الواجب امتلاكها لترشيح لعضوية مجلس الإدارة

أ - يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزا ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.



المادة (١٣) الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة

١- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

أ - بأية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب - بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

٢- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه إذا كان تنطبق عليه الحالات التالية :

أ - عمره أقل من واحد وعشرين عاماً.

ب - إذا كان موظفاً حكومياً أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (١٤) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة

١- أ - إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحصر في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلّت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

٢- إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعلياً وتسميت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بقبول



ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

د - تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

مادة ١٥ (تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة)

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو من المؤسسات الرسمية أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته إذا لم يتم تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (١٦) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.



المادة (١٧) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٨) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة أعضاء المجلس :

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (١٩) واجبات مجلس الإدارة

أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب - يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.



المادة (٢٠) نشر الميزانية العامة للشركة

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٢١) نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ب - يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٢٢) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها :

أ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٣) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في الجريدة وسائر وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.



المادة (٢٤) العضوية في أكثر من مجلس إدارة

- أ - يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.
- ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- ج - لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٢٥) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

- أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة. إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د - يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أي المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.
- هـ - كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.



المادة (٢٦) انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائبا عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (٢٧) شغور مركز عضو مجلس الإدارة

١ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية

مجلس الإدارة.

٢ - إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٢٨) تنظيم أمور الشركة

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي قانون آخر معمول به. وللمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.



المادة (٢٩) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

أ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ج - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مديراً عاماً لها أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٣٠) واجبات وصلاحيات المدير العام

أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

ج - إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق المالي فيتم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

د - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٣١) مهام أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.



المادة (٣٢) اجتماعات مجلس الإدارة

- أ - يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للإنعقاد.
- ب - يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إن كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج - يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د - يجب الأيقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

دائرة مراقبة الشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة
الدمشق - سورية

المادة (٣٣) مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير

- أ - يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك برفض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.
- ج - على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمد الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.



المادة (٣٤) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

أ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٣٥) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إضرارها

مسؤولية إضرارها
بالقانون موافقة الشركات

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٣٦) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن المحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسيبون للخسارة متضامين في المسؤولية أم لا.



المادة (٣٧) احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

- أ - لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
- ب - لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٣٨) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبندل الانتقال والسفر

- أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، ويحدد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

ج - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص يصدره تصدده الشركة لهذه الغاية.

مادة مراقبة الشركات

المادة (٣٩) استقالة عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٤٠) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أ - يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ب - لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعهد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.



المادة (٤١) حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابية. ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها إنتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج - إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (٤٢) منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثبتت بشأنها قضية.

المادة (٤٣) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة إئتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحسباً لطلب المصير في حالة عدم التبليغ عن ذلك.



الهيئات العامة والقواعد العامة لإجتماعها

المادة (٤٤) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٤٥) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ بعدد من عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٦) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

- تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :
- ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى.
 - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (إذا حان وقتها).
 - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تأريض مجلس الإدارة بتحديد ما.
 - ٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
 - ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
 - ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.



اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٧) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

- أ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٨) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع ويعان ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيسقط الغناء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٤٩) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.



المادة (٥٠) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

- أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- ١- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
 - ٢- دمج الشركة أو اندماجها.
 - ٣- تصفية الشركة وفسخها.
 - ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - ٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 - ٧- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
 - ٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
 - ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥١) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٥٢) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور وأعضاء مجلس الإدارة

- أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.



المادة (٥٣) حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

المادة (٥٤) التوكيل في حضور الاجتماع

أ - للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخرًا لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي للاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٥٥) محضر الاجتماع

أ - يعين رئيس الاجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تساريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج - للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.



المادة (٥٦) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهمين مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينوبه خطياً من موظفي الدائرة.

المادة (٥٧) الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنسحاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركة

المادة (٥٨) اتباع الأصول المحاسبية

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (٥٩) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الضادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، وبالنسبة للسنة المالية الأولى فتبدأ من ٢٠٠١/٧/١ وهو التاريخ المقرر للاندماج وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة ذاتها.



المادة (٦٠) توزيع الأرباح والاحتياطي الإجمالي

أ - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على مساهمي الشركة بأي حال.

ب - للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة للاحتياطي الإجمالي. ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة.

ج - للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة كاحتياطي خاص لاستعماله لأغراض الطوارئ، أو للتوسع أو لتقوية مركز الشركة الحالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

١٧ من ٢٠١٢

المادة (٦١) تخصيص ١% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب، وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.



المادة (٦٢) الأرباح وتوزيعها

- أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها.
- ب - يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ج - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (٦٣) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات

- أ - تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
- ب - إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (٦٤) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.



المادة (٦٥) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقوقهم في مناقشته

- أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
- ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٦٦) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردت للمجلس أن تقرر ما يلي :

- أ - إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
- ب - أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٦٧) تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والمسابية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة إذا تعارضت أو تناقضت تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

نظم هذا العقد والنظام بمعرفتي وعلى مسؤوليتي :

اسم المحامي : ابراهيم شعبان

توقيعه : 